



El-Borai & Partners

النظام الأساسي للاتحاد النسائي العربي

مقدمة:

(دواعي اعتماد المؤتمر العام للاتحاد للائحة جديدة)
(مرفق)

الديباجة

1- التعريف بالاتحاد النسائي العربي (العام؟) وأهدافه.

2- الأهداف التي يسعى الاتحاد لتحقيقها:

يعتبر النظام الأساسي دستور الاتحاد الذي تلتزم به جميع هيئات الاتحاد وأعضائه ويكون للاتحاد شخصية معنوية (اعتبارية) ويتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه ويمثلها أمام الغير الأمينة العامة للاتحاد أو من ينوب عنها.

3- مقر الاتحاد:

يتبع الاتحاد مقر الأمينة العامة ويجوز بقرار من مجلس إدارة الاتحاد وموافقة الجمعية العمومية إنشاء مكاتب تنفيذية في بعض البلاد العربية.

(مبررات هذا النص):

- تكريماً لأول رئيسة لهذا الاتحاد.
- حتى يسهل الاتصال بجامعة الدول العربية (إذا تم تسجيل الاتحاد لدى الجامعة)

(مناقشة)

الباب الأول
أحكام العضوية

مادة (1): تنقسم عضوية الاتحاد إلى أنواع ثلاثة

أ- العضوية العاملة

يكون لكل اتحاد نسائي أو منظمة أو جمعية نسائية، من أي دولة عربية حق الانتماء إلى الاتحاد النسائي العربي شريطة قبول النظام الأساسي للاتحاد ولوائحه الداخلية.

ب- العضوية الشرفية

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضوية الشرفية للرائدات اللواتي قدمن خدمات جليلة للحركة النسائية العربية.

ج- عضو مراقب (عضو منتسب)

ويجوز للجمعيات الأهلية ذات الاهتمام المشترك مع الاتحاد النسائي العربي وكذلك للتنظيمات والجمعيات النسائية من خارج الوطن العربي أن تطلب الانضمام إلى الاتحاد بصفة عضو مراقب.

كما يجوز لكل سيدة عربية توافق على لائحة الاتحاد وتؤدي الرسم الذي يقرره مجلس الإدارة أن تكتسب عضوية الاتحاد.

ويقتصر حق أعضاء الشرف والأعضاء المراقبين (المنتسبين) على حضور المؤتمر العام والمشاركة في أنشطة وفعاليات الاتحاد دون أن يكون لهم الحق في الترشح أو التصويت في انتخابات هيئات الاتحاد.

مادة (2) : طلب العضوية

يقدم طلب العضوية إلى الأمانة العامة للاتحاد التي ترفعه إلى مجلس الإدارة للبت فيه، وفي حالة رفض الطلب بقرار مسبب، يرفع القرار إلى المؤتمر العام لاتخاذ قرار في هذا الشأن. وتحدد اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي إجراءات تقديم الطلب والمستندات المرفقة به.

مادة (3) : انتهاء العضوية

يحق لكل عضو من أعضاء الاتحاد - أيًا كانت نوع العضوية - أن ينسحب من الاتحاد بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل التاريخ المحدد للانسحاب بثلاثة أشهر.

ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد إصدار قرار بأغلبية الثلثين بإنهاء العضوية في الحالات الآتية:

- التغيب عن اجتماعات وأنشطة الاتحاد لمدة تزيد على سنتين.
 - الامتناع عن دفع الاشتراك لمدة تزيد على سنتين.
 - أن يقوم العضو بعمل أو نشاط يتعارض وأهداف الاتحاد.
- وتحدد اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي إجراءات الانسحاب وإنهاء العضوية.

الباب الثاني هيئات الاتحاد

مادة (4) : تتكون هيئات الاتحاد على النحو التالي:

- الجمعية العمومية
- مجلس الإدارة
- الأمانة العامة
- اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

مادة (5) : الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الاتحاد المنوط بها رسم سياسته وتوجيه نشاطه واتخاذ القرارات الكفيلة بتحقيق أهدافه وله - في سبيل ذلك - الصلاحيات التالية:

(أ) إقرار النظام الأساسي للاتحاد وتعديله.

(ب) مناقشة وإقرار تقرير نشاط الأمانة العامة خلال الفترة ما بين مؤتمرين.

(ت) مناقشة التقرير المالي والحسابات الختامية.

(ث) مناقشة وإقرار المؤشرات العامة لخطط وبرامج الاتحاد

(ج) انتخاب الأمانة العامة للاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والأمانة العامة ونائباتها الثلاث

مادة (6) :

تعد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً كل سنة على الأكثر ويجوز بناء على طلب ثلث أعضاء الجمعية العاملين أو ثلثي أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي. وتنظم اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي إجراءات دعوة الجمعية العمومية للاتحاد، والأغلبية المتطلبية لاعتماد القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية، وإجراءات انتخاب الأمانة العامة وأعضاء مجلس الإدارة.

مادة (7) : مجلس الإدارة

يتكون مجلس إدارة الاتحاد من خمسة عشر عضواً يتم انتخابهم من الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات ويتولى المجلس إدارة الاتحاد ويشرف على نشاطه وأعمال الأمانة العامة. ويعقد مجلس الإدارة جلسة كل ستة أشهر ويجوز للمجلس الانعقاد في جلسة استثنائية بناء على اقتراح أحد أعضائه وموافقة ثلثي الأعضاء. ويتولى مجلس الإدارة - تحقيقاً لأهداف الاتحاد ما يلي:

أ- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية

ب- إقرار خطة عمل الاتحاد

ت- إقرار موازنة الاتحاد

ث- البت في طلبات العضوية مع مراعاة أحكام المادة (2) من النظام الأساسي.

ج- إقرار اللوائح الداخلية والمالية للاتحاد

ح- توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية متضمنة مكان وزمان الانعقاد وجدول الأعمال.

خ- تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات دعوة المجلس لانعقاد وتبين النصاب المتطلب لصحة القرارات الصادرة عنه وعدد اللجان المنبثقة عن المجلس وإجراءات انعقادها وقواعد إدارتها. مادة (8) : الأمانة العامة

الأمانة العامة هي الهيئة المختصة بتسيير الأعمال والأنشطة اليومية للاتحاد وتعمل في مقر الاتحاد. وتتكون الأمانة العامة من الأمانة العامة وثلاث نائبات تحل أياً منهن محل الأمانة العامة حال غيابها، وتتولى الأمانة العامة المهام التالية:

1- توزيع العمل بين النائبات.

2- تمثيل الاتحاد لدى الهيئات الدولية والحكومية.

3- الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

4- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

5- تعيين عدد من العاملين اللازمين لتسيير شؤون الاتحاد وتحدد اللائحة التنفيذية مستحقاتهم من أجور ومكافآت وفقاً لموازنة الاتحاد والمهام الموكلة إليهم.

مادة (9) : ينبثق عن مجلس الإدارة اللجان التالية:

أ) لجنة العضوية

ب) اللجنة المالية وتنمية موارد الاتحاد.

ت) اللجنة القانونية.

ث) اللجنة الثقافية والإعلام والنشر.

ج) لجنة التدريب والتأهيل.

ح) لجنة البحوث والدراسات.

ويجوز لمجلس الإدارة في سبيل تحقيق أهداف الاتحاد إنشاء لجان أخرى بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تشكيل اللجان واختصاصاتها.

الباب الثالث

النظام المالي للاتحاد

مادة (10): تتكون مالية الاتحاد:

1- اشتراكات الاتحادات الوطنية (القومية) والمنظمات والجمعيات الأعضاء في الاتحادات بمعدل

20% من اشتراك العضو في اتحاده أو منظمته أو جمعيته في بلده، أو بما قيمته 300

دولار أيهما أعلى.

2- رسم الالتحاق الذي تؤديه الاتحادات الوطنية (القومية) والمنظمات والجمعيات الأعضاء في

الاتحاد بما يساوي 500 دولار.

3- المساهمات الاختيارية للاتحادات الوطنية (القومية) والمنظمات والجمعيات الأعضاء في

الاتحاد والتنظيمات العربية النسائية في المهجر.

4- عوائد مطبوعات الاتحاد نشاطاته وخدماته وريع حفلاته ومرافقه.

5- الهبات والمساعدات والتبرعات التي لا تتعارض أغراضها مع أهداف الاتحاد.

مادة (11):

تودع أموال الاتحاد في مصرف عربي ولا يجوز لأمانة الصندوق أن تحتفظ بأكثر من المبلغ الذي تحدده الأمانة العامة سنوياً لتأمين النفقات الضرورية من مالية الاتحاد. ويعين مجلي الإدارة بناء على اقتراح الأمانة العامة، مراقب حسابات لتدقيق حسابات الاتحاد وميزانيته.

الباب الرابع أحكام عامة

مادة (12):

يتم تعديل النظام الأساسي بمصادقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرات بناء على موافقة ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (13):

يقر مجلس الإدارة جميع الأنظمة اللازمة لممارسة هيئات الاتحاد اختصاصاتها والقيام بواجباتها لتنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتحقيق أهداف الاتحاد.

اللائحة التنفيذية

1- المادة 2: طلب العضوية: إجراءات ومستندات طلب العضوية

2- المادة 3: إنهاء العضوية

3- المادة 6: إجراءات دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

4- المادة 7: إجراءات دعوة المجلس للانعقاد والنصاب المتطلب لصحة قراراته

5- المادة 7: عدد اللجان المنبثقة عنه وكيفية إدارتها.

6- المادة 8: كيفية اختيار موظفي الاتحاد وتحديد استحقاقاتهم.

7-المادة9: كيفية تشكيل اللجان واختصاصاتها.